نص عن ابي حنيفة ودار الامرين احد اقوال اصحابه كابي يوسف
ومحمد وزفر والحسن بن زياد يؤخذ بقول من وهذا اذا لم يوجد
في الحادثة عن واحد من هولا المذكورين لكن تكلم فيها
المتاخرون قولا واحدا يوخذ به وهذا اذا اختلفوا في
تلك الحادثة لكن بعضهم اكثر من بعض فالعبرة للاكثرين
من الاشياخ المعتبرين وهذا اذا لم يجد لهم نص ولا جواب ينظر
المفتي فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد لم يترك المفتي به الجواب
لقوله عليه افضل الصلاة والسلام اجراكم على الفتيا اجراكم على
النار وهذا اذا كان المفتي ذا وجاهة وافتى في الحادثة التي ليس
فيها نص لا عن ابي حنيفة ولا عن اصحابه ولا عن الكبار من المشايخ
المشهورين كابي حفص الكبير وابي جعفر الهندواني وابي
الليث السمرقندي والطحاوي وامثالهم وانما افتى صيانة
لوجاهته ومنصبه يكون ماجورا ام اثما اكفورا وهذا اذا وجد
رواية عن الاصحاب كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن يعتقد
في ذلك ان هذا القول هو قول ذلك القايل ام يجب عليه
قطعا ان يعتقد ان القول هو قول الامام وانما هو ناقل عن
ابي حنيفة وهل للقاضي ان يفتي مطلقا
بما نصه في الخلاصة معزيا الى شرح الطحاوي ومما هو عن قاضي
خان ومما نقله الحاوي القدسي وغيرهم فيما نقله الحاوي
فصل اذا اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في مسئلة
فالاولى ان ياخذ باقواها حجة ومتى كان قول ابي يوسف ومحمد
موافق لقول الامام لا يجوز التعدي عنه والعمل برواية عنهما
عند الا فيما مست الضرورة اليه وعلم انه لو كان ابا حنيفة راي

ماراي

ماراي لافتى به فحينئذ يعمل بتلك الرواية واذا كان معه
احد صاحبيه كابي حنيفة وابي يوسف مثلا او كابي حنيفة
ومحمد هو كالحكم فيما اذا حصلت الموافقة بين الكل وان حصلت
المخالفة منهما لم يوخذ بقوله ولا يخير في ذلك المفتي وفي
شرح الطحاوي المفتي بالخيار وان شا اخذ بقولهما قال عبد
الله بن المبارك ينبغي ان يوخذ بقول ابي حنيفة وفي قاضي خان
ان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يوخذ بقولهما لوفور
الشرايط واستجماع ادلة الصواب وان خالفاه فلا يخلو اما
ان تكون المخالفة بحجة وبرهان فيوخذ بقول الامام او لاختلاف
عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة فيوخذ بقولهما لتغير
احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجتماع
المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يتخير المفتي المجتهد
ويعمل بما افضى اليه رايه وقال ابن المبارك يوخذ بقول ابي
حنيفة والاصح ان العبرة لقوة الدليل ومتى لم يوجد في المسئلة
رواية عن ابي حنيفة يوخذ بظاهر قول ابي يوسف ان كان
ثم بظاهر قول ابي محمد ان كان ثم بظاهر قول زفر كذلك ثم بظاهر
قول الحسن كذلك فان لم يوجد لهولا نص في المسئلة ولا لمن شاكلهم
من كبار الاصحاب ينظر فان تكلم فيه المتاخرون واتفقوا قولا
واحدا يوخذ به وان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين وما اعتمده
الكبار من المشايخ المعروفين كابي حفص وابي جعفر وابي الليث
والطحاوي وغيرهم من امثالهم وان لم يوجد منهم جواب ولا تكلم
ينظر المفتي فيها نظر تامل فيتوقف العلماء ان يتفقه في التحقيق
ويقرب الى الرشد والسداد لينال درجة الراسخين

Copyright © King Saud University